

Distr.: General  
17 November 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:١٠

الرئيس: السيد غفور . . . . . (سنغافورة)

#### المحتويات

بيان من رئيس محكمة العدل الدولية

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصنّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

17-19025X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

## بيان من رئيس محكمة العدل الدولية

كانت الفرصة سانحة للمحكمة لكي توضح في سوابقها القضائية الشروط التي يمكن في ظلها لطرف ثالث أن يتدخل على أساس المادة ٦٢.

٥ - أولاً، فقد أوضحت أن موافقة الأطراف في أي قضية ليست لازمة لقبول طلب دولة ثالثة للحصول على الإذن بالتدخل بموجب المادة ٦٢ مقبولة. وفي الواقع، فإن الدولة التي ترغب في التدخل بوصفها غير طرف يمكن أن تفعل ذلك دون أي أساس اختصاص بينها وبين الأطراف في الدعوى. وعلى النقيض من ذلك، فقد شددت المحكمة على أنه إذا كانت الدولة الطالبة للتدخل تنوي أن تصبح طرفاً في الإجراءات نفسها، فإن أساس الاختصاص هذا ضروري. وأوضح أن هذا التمييز بين خيار التدخل كطرف، وخيار التدخل كغير طرف غير منصوص عليه صراحة في المادة ٦٢ أو في المواد ذات الصلة من لائحة المحكمة، ولكن المحكمة وضحت ذلك في أحكامها الصادرة في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، التي بتت فيها في الطلبين اللذين تقدمت بهما كل من هندوراس وكوستاريكا للحصول على إذن بالتدخل في القضية المتعلقة *بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*. فالتمييز بين التدخل كطرف والتدخل كغير طرف ليس عاملاً حاسماً فقط فيما يتعلق بالشروط التي يتعين استيفاؤها لقبول أي طلب للحصول على إذن بالتدخل، ولكن تترتب عليه أيضاً آثار على نطاق الحقوق الإجرائية للدولة المتدخلة.

٦ - وعلاوة على ذلك، فقد لاحظت المحكمة أن الغرض من التدخل بموجب المادة ٦٢ هو غرض وقائي؛ وبالتالي، فلا يمكن أن تستخدمه أي دولة في تقديم مسائل جديدة لتبث فيها المحكمة، وذلك على الأقل عندما لا تصبح الدولة المتدخلة طرفاً في القضية. ويجب على الدولة أن تقتصر على حماية مصالحها ذات الطابع القانوني التي تكون بالفعل على المحك في القرار الذي يصدر في المنازعة المعروضة على المحكمة. وكما ذكرت ذلك الدائرة المنشأة للنظر في القضية المتعلقة *بالنزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)*، في حكمها المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن طلب نيكاراغوا الإذن لها بالتدخل، فإن الغرض من التدخل ليس "تمكين دولة ثالثة لإضافة قضية جديدة"، وإنما الغرض منه هو "حماية مصلحة ذات طابع قانوني لدولة ما، قد تتأثر بقرار يصدر في قضية قائمة بالفعل بين دول أخرى".

٧ - وأخيراً، وعند البت في طلب الإذن بالتدخل، فإن المحكمة لا تتساءل عما إذا ستكون مشاركة الدولة الثالثة التي تسعى إلى

١ - السيد أبراهام (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إنه اختار التحدث إلى اللجنة عن موقف الأطراف الثالثة في الممارسة القضائية والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية. وأوضح أن المادة ٥٩ من النظام الأساسي تنص بوضوح على أنه "لا يكون لحكم [المحكمة] قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه". ومع ذلك، أقرت المحكمة أن مصالح الدول الثالثة، ولا سيما مصالحها القانونية، قد تتأثر في الدعاوى القضائية، وأخذت هذه المصالح في الاعتبار بطريقتين، هما كالتالي: يمكن للدول الثالثة أن تؤدي، في ظروف معينة، دوراً نشطاً في قضية محل نزاع بين دولتين أخريين؛ ويمكن توفير الحماية لدول ثالثة في قضايا المنازعات التي ليست هي طرفاً فيها ولكن حلها قد يكون ذا أهمية بالنسبة لها أو قد يؤثر فيها.

٢ - وتابع يقول إن النظام الأساسي للمحكمة يتضمن مادتين تتعلقان بالتدخل تعرضان سيناريوهين متميزين. فالفقرة ١ من المادة ٦٢ تنص على أنه "إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية، جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل". أما المادة ٦٣ فإنها تتناول من جانبها الحالة عندما تتعلق "بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية". ويقوم المسجل بإخطار جميع تلك الدول، و "يحق لكل دولة تُخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى".

٣ - وذكر أن شروط التدخل على أساس المادة ٦٣ مبينة بوضوح. فإذا لم تف الدولة بتلك الشروط، ولكنها اعتبرت أن لديها مصلحة ذات صفة قانونية قد تتأثر بحكم في منازعة معروضة من قبل دول أخرى على المحكمة، يمكنها أن تقدم إلى المحكمة طلباً للإذن لها بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي؛ وعندئذ يمكن للمحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه. وفي كلتا حالتها، التدخل، تكون الدولة الثالثة هي التي تخرض على الإجراء الذي يؤدي إلى التدخل؛ ولهذا لا يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تكون دولة ثالثة طرفاً في الإجراءات. ولم تُعرض على المحكمة منذ إنشائها سوى أربعة طلبات للإذن بالتدخل بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي.

٤ - وعلى النقيض من ذلك، فإن شروط التدخل بموجب المادة ٦٢ ليست واضحة تماماً وينبغي زيادة دراستها بعناية. وقد

الدولة، قائمة على القانون، وليس مطالبة ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو استراتيجي بحت.“

١١ - وأخيراً، وحتى تسمح المحكمة بالتدخل، ليس من الضروري إثبات أن المصلحة القانونية للدولة الثالثة سوف تتأثر بأي حكم يصدر في الدعوى الرئيسية؛ بل يكفي أن تلك المصلحة قد تتأثر بالحكم. وقد أشارت المحكمة إلى ذلك المبدأ الراسخ في حكمها الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن طلب الجمهورية الهلنسية للحصول على إذن بالتدخل في القضية المتعلقة بالحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)، وهو أحدث طلب قدم إليها على أساس المادة ٦٢. وأضاف قائلاً إن المحكمة رأت على الدوام أيضاً، منذ حكمها الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن طلب الفلبين للحصول على إذن بالتدخل في القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليتيغام وبولاو سييادان (إندونيسيا/ماليزيا)، أن المصلحة ذات الطابع القانوني التي يتعين إثباتها “لا تقتصر على منطوق الحكم وحده. وقد تتعلق أيضاً بالأسباب التي تشكل الخطوات الضرورية للمنطوق“. وبعبارة أخرى، فإن الدولة التي تلتزم بالتدخل في الإجراءات يمكن أن تعلق طلبها على أساس أن جزءاً من تعليل الحكم، وليس بالضرورة المنطوق نفسه، هو الذي يمكن أن يؤثر في مصالحها ذات الطابع القانوني.

١٢ - ومن المسائل التي لم تُبث فيها صراحة المادة ٦٢ من النظام الأساسي معرفة ما إذا كانت هناك مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بحكم تُلزم المحكمة بالسماح بالتدخل، أو إذا كان ينبغي ترك البت في تلك النقطة لسلطتها التقديرية. وفي هذا الصدد، وكما لاحظت المحكمة للمرة الأولى في حكمها الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ بشأن طلب مالطة الإذن بالتدخل في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية)، ورأت بانتظام منذ ذلك الحين، أنه على الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة ٦٢ تنص على أنه يتعين على المحكمة البت في أي طلب للإذن بالتدخل على ذلك الأساس، فإن المحكمة لا تأخذ في الاعتبار ذلك الحكم القائل “منحها سلطة تقديرية عامة لقبول أو رفض طلب للحصول على إذن بالتدخل لأسباب تتعلق ببساطة بالسياسة العامة“. وبالتالي، فكلما خلصت المحكمة إلى أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٢ من النظام الأساسي مستوفاة ورأت أن موضوع الطلب يتفق مع عملية التدخل، إلا وسمحت بشكل منهجي بالتدخل الذي تطلبه الدولة الثالثة المعنية.

التدخل مجدية أو حتى ضرورية، لأن الرد بالإيجاب على هذا السؤال ليس شرطاً كافياً لقبول طلبها. وبدلاً من ذلك، تتساءل المحكمة إذا كانت المصلحة القانونية للدولة الثالثة، في المنازعة التي تشكل موضوع الإجراءات الرئيسية، مسألة مطروحة (”en cause“ في النسخة الفرنسية من المادة ٦٢ من النظام الأساسي). وكما ورد في النص الإنكليزي للمادة ٦٢، فإن السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان للدولة الثالثة ”مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم في القضية“.

٨ - وفي القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجمهورية العربية الليبية/مالطة)، احتجت إيطاليا، التي كانت تسعى للتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي، احتجت بـ ”استحالة أداء المحكمة للمهمة الموكلة إليها، أو على الأقل، الصعوبة المتزايدة للغاية في أدائها... في ظل غياب مشاركة إيطاليا في الإجراءات كطرف متدخل“. وفي هذه القضية، قررت المحكمة أن طلب إيطاليا للحصول على إذن بالتدخل لا يمكن قبوله.

٩ - وتابع يقول إن النص الفرنسي للمادة ٦٢ من النظام الأساسي يتحدث عن ”intérêt juridique en cause“ في نزاع ما — ”مصلحة قانونية مطروحة“ — بينما يشير النص الإنكليزي إلى مصلحة ”ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم في القضية. وقد لاحظت المحكمة ذلك الاختلاف في الصياغة، معتبرة أن النص الإنكليزي ”أكثر وضوحاً“، ولذلك حاولت دائماً التأكد، عند النظر في طلب للحصول على إذن بالتدخل، إذا كانت المصلحة القانونية التي تدعيها الدولة ”قد تتأثر“، في مضمونها ونطاقها، بحكم تصدره المحكمة في الدعوى الرئيسية.

١٠ - وأوضح أن ”المصلحة ذات الطابع القانوني“ التي يتعين على الدولة المتدخلة أن تكون قادرة على المطالبة بها هي بالفعل مصلحة وليس حقاً. وقد كان رأي المحكمة دائماً أن ”الدولة التي تسعى إلى التدخل بوصفها دولة غير طرف... ليست مطالبة بأن تثبت أن حقاً من حقوقها قد يتأثر“، ولكن عليها أن تبرهن فقط على أن إحدى مصالحها قد تتأثر. بيد أن المصلحة التي تحتج بها الدولة يجب أن تكون ”ذات طابع قانوني“، وبعبارة أخرى، وكما ورد في الأحكام ذات الصلة بطلبات الحصول على إذن بالتدخل في النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، فإن المصلحة ”يجب أن تكون موضوع مطالبة حقيقية ولملموسة من تلك

ينبغي تسليمها إلى المملكة المتحدة أو إلى إيطاليا. وقد طلبت إيطاليا في طلبها أنه ينبغي تسليم الذهب إليها على سبيل الجبر الجزئي لها عن الأضرار التي ادعت أن ألبانيا قد تسببت لها فيها. وقد رأت المحكمة أن الخوض في الأسس الموضوعية لمثل هذه المسائل هو الفصل في نزاع بين إيطاليا وألبانيا، وهو ما لا تستطيع عمله بدون موافقة ألبانيا.

١٥ - وزاد على ذلك قوله إنه أُتيحت للمحكمة فرصة أخرى لتطبيق ما يسمى مبدأ الذهب النقدي في قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، التي أتمت فيها البرتغال أستراليا بإبرام معاهدة مع إندونيسيا أسفرت عن إنشاء منطقة تعاون تقع في منطقة بين مقاطعة تيمور الشرقية الإندونيسية وشمال أستراليا. وقد ادعت البرتغال أن أستراليا قد انتهكت، بإبرام تلك المعاهدة، حقوق البرتغال بصفقتها الدولة القائمة بالإدارة في تيمور الشرقية وحقوق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.

١٦ - وقد لاحظت المحكمة أنه لكي تبت في الدعوى المقدمة من البرتغال، فإنها ملزمة بتحديد مدى مشروعية تصرف إندونيسيا، وعلى وجه الخصوص، معرفة ما إذا كانت إندونيسيا لها صلاحية إبرام معاهدات، نيابة عن تيمور الشرقية، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية في جرفها القاري. وخلصت المحكمة إلى أنه لا يمكنها أن تمارس ولايتها القضائية لحل النزاع، لأن موضوع قرارها نفسه من شأنه أن يشير إلى ما إذا كان بإمكان إندونيسيا الحصول على تلك السلطة أو لا يمكنها الحصول عليها، ومثل هذا القرار لا يمكن أن تتخذه المحكمة دون موافقة إندونيسيا. ومن ثم، فإن لدى الدولة الثالثة ضمان بأن المحكمة لن تبت في دعوى هي ملزمة بأن تتخذ فيها قرارا بشأن المسؤولية الدولية لتلك الدولة.

١٧ - ومع ذلك، وكما أوضحت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا)، فإن المحكمة لن تُمنع من ممارسة اختصاصها للنظر في قضية ما مجرد أن المصلحة القانونية للدولة الثالثة قد تتأثر أو لأن النتائج التي ستخلص إليها يمكن أن تؤثر على الوضع القانوني للدولة الثالثة. وأشار إلى أن مبدأ العملة الذهبية لا ينطبق إلا عندما تكون المصلحة القانونية للدولة الثالثة التي قد تتضرر هي ذاتها موضوع القرار الذي يُراد التوصل إليه، وعندما تكون

١٣ - وتطرق في حديثه إلى العوامل التي يمكن أن تُرغم دولة ثالثة على طلب التدخل في قضية استنادا إلى المادة ٦٢، أي العواقب التي تترتب على هذا التدخل، فقال إن الدولة المتدخلة لا تصبح بالضرورة طرفا في القضية بسبب تدخلها. ولا يمكن لتلك الدولة أن تصبح طرفا إلا إذا طلبت ذلك، وأكدت أساس اختصاص منطبق بينها وبين الطرفين في الدعوى الرئيسية. ويحق لدولة ثالثة، سواء تدخلت كطرف أم لا، عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٨٥، من لائحة المحكمة، يحق لها، أثناء المداولات الشفوية، أن تقدم ملاحظاتها المتعلقة بموضوع التدخل — الموضوع يجب أن تشير إليه الدولة في طلبها الإذن بالتدخل والذي تحدده المحكمة. بيد أن "الأهلية" التي تتدخل بموجبها الدولة الثالثة تؤثر في الحقوق الإجرائية التي تحصل عليها وفي التزاماتها على حد سواء. وكانت المحكمة قد لخصت هذه الاختلافات في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، الذي طلبت فيه هندوراس في المقام الأول السماح لها بالتدخل بصفقتها طرفا، أو كغير طرف، بدلا من ذلك. وإذا كان من المسموح به أن تصبح الدولة المتدخلة طرفا في الدعوى، فإن بإمكانها أن تطلب الحقوق الخاصة بما لكي تعترف بها المحكمة في الحكم الذي تصدره في المستقبل، والذي سيكون ملزما لها فيما يتعلق بهذه الجوانب التي منحت من أجلها التدخل. ومن ناحية أخرى، فإن الدولة التي يُسمح لها بالتدخل في الدعوى بصفقتها دولة غير طرف لا تحصل على الحقوق الخاصة بما أو تصبح خاضعة للالتزامات، المرتبطة بمركزها كدولة طرف بموجب النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها أو المبادئ العامة للقانون الإجرائي.

١٤ - ومضى يقول إن من بين السبل التي تحمي بها المحكمة مصالح الدول الثالثة حتى في حالة عدم اتخاذها أي إجراء في القضايا الخلافية، هي أن تعلن أنها غير قادرة على البت في مسألة قد تؤثر على تلك المصالح. وقد حدث ذلك في القضية المعلومة جيدا المتعلقة بالذهب النقدي الذي نُقل من روما في عام ١٩٤٣ (إيطاليا ضد فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) إذ لاحظت المحكمة أولا أنه لا يمكنها البت في حقوق والتزامات أي دولة ثالثة في الدعوى دون موافقة تلك الدولة، عندما تكون تلك الحقوق والالتزامات هي "الموضوع نفسه" للقرار المزمع اتخاذه. وفي هذه القضية، طُلب إلى المحكمة أن تقرر إذا كان ينبغي تسليم كمية معينة من الذهب النقدي الذي نقلته ألمانيا في عام ١٩٤٣، وهو الذهب التي أُفتر بأنه يعود إلى ألبانيا، ولكن طالبت به كل من المملكة المتحدة وإيطاليا، إذا كان

للدول والمنظمات المقدمة لبيانات خطية أو شفوية في القضية قيد النظر للاطلاع عليها.

٢٠ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن البيان الذي أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية مفيد ولكنه يود معرفة آرائه بشأن التفاوت بين الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أن الأحكام ملزمة للدول المتدخلة وكذلك لأطراف النزاع، والمادة ٦٢، التي التزمت الصمت بشأن الطابع الإلزامي للحكم فيما يتعلق بالدول التي تتدخل بموجب تلك المادة.

٢١ - السيد أبراهام (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن المشرّعين ربما فكروا، عند صياغة المادة ٦٢، في تدخل الدولة ليس كطرف في النزاع. وفي هذه الحالة، فمن المنطقي ألا يكون الحكم ملزماً. وكانت المحكمة، قد نصّت، في اجتهادها القضائي، على أنه عندما تتدخل دولة ثالثة كطرف في الإجراءات، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة يكون ملزماً لها فيما يتعلق بالمسائل التي تدخلت من أجلها لأن الدولة المتدخلة اكتسبت صفة الطرف في النزاع بناء على تلك المسائل. وقال إن صياغة المادتين ٦٢ و ٦٣ لا يعترها أي غموض؛ وقد أضفى الاجتهاد القضائي للمحكمة على المسألة بعض التعقيد، ولكنه كان أيضاً قائماً على أسس متينة ومتسقا تماماً، ذلك أن الحصول على الإذن بالتدخل كطرف في النزاع أشد صعوبة لأن هناك شروطاً أكثر يتعين استيفاؤها، ولكنه ما أن تحصل الدولة المتدخلة على الإذن بالتدخل فإنها تتحمل ما يترتب عليه من نتائج، ومن تلك النتائج أنها تصبح ملزمة بالحكم الذي تصدره المحكمة في النقاط التي كانت موضوع التدخل.

٢٢ - السيد تيتو (كيريلاس): قال إن دول جزر المحيط الهادئ تتعرض للعواصف والرياح والأمواج المدمرة التي تهدم حواجزها البحرية وجسورها، وتُفسد المياه التي يشربونها وتدمر منازلهم. وقد ثبت الآن كحقيقة علمية أن من تسبب في هذا الضرر هم أناس لا يتصرفون بطريقة متجاوزة على وجه الأرض. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان من الممكن إعلان أن هذا السلوك يشكل ضرراً، أي فعلاً موجباً لإقامة دعوى، وإذا كان هناك شيء يمكن عمله لضمان جبر ذلك الضرر.

٢٣ - السيد غارسيا ريبس (غواتيمالا): قال إن محكمة العدل الدولية تؤدي دوراً هاماً لضمان سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. وأوضح أن أحكام المحكمة تساعد على كفالة التسوية السلمية

هناك صلة منطقية بين النتائج التي يتعين التوصل إليها فيما يتعلق بالدولة الثالثة والقرار المطلوب.

١٨ - وأضاف قائلاً إن من بين السبل الأخرى التي تحمي بها المحكمة حقوق ومصالح الدول الثالثة في قضايا المنازعات هو ضمان عدم تأثير قراراتها على مصالحهم. وضرب مثالا على ذلك منازعات تعيين الحدود البحرية، فقال إنه عند تحديد المنطقة التي يُطلب تعيين حدودها، لا ترى المحكمة أنها هناك ما يمنعها من إدراج الأماكن التي قد تتأثر فيها حقوق الدول الثالثة، لكنها تلاحظ بالفعل أن هذا الإدراج لا يمس بأي حق من الحقوق التي قد تطالب بها الدول الثالثة في تلك المنطقة. ولذلك، ففي قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، لاحظت المحكمة أنه إذا أدرجت المناطق فقط لغرض التحديد التقريبي للحقوق المتداخلة للأطراف في القضية، فإن حقوق الطرف الثالث لا يمكن أن تتأثر. وعلاوة على ذلك، نشأت ممارسة تقوم بموجبها المحكمة، عند الضرورة، بإلغاء أي خط ترسمه لغرض تعيين حدود المناطق البحرية للدول الأطراف في الدعوى الرئيسية قبل أن يصل ذلك الخط إلى أي منطقة قد تتضرر فيها المصالح القانونية للدول الثالثة.

١٩ - وأفاد أن هناك عدداً من الجوانب الأخرى لممارسة المحكمة التي يمكن ذكرها فيما يتعلق بالأطراف الثالثة في قضايا المنازعات. وقال إن النظام الأساسي ينص على أن تقدم أي منظمة دولية عامة ملاحظات كلما كان تأويل الصك المنشئ لها أو الصك المنشئ لأي اتفاقية دولية هو قيد النظر في قضية معروضة على المحكمة. ومن ناحية أخرى، لا ينص النظام الأساسي على أنه يجوز لأي منظمة غير حكومية أن تتدخل كصديقة للمحكمة في قضايا المنازعات. وفي الدعاوى الاستشارية بموجب المادة ٦٦ من النظام الأساسي، يجب أن تكون أي الدولة يحق لها المثل أمام المحكمة أو أي منظمة دولية ترى المحكمة أو رئيسها أن بوسعها أن تقدم معلومات عن المسألة، يجب أن تكون على علم بأن المحكمة مستعدة لتلقي بيانات مكتوبة أو الاستماع إلى بيانات شفوية في جلسة عامة. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة التي لم تتلق هذه الدعوة يمكن أن تعرب عن رغبتها في تقديم بيان مكتوب أو تدلي ببيان شفوي. واختتم بالقول إن التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة تنص على أن البيانات الخطية أو الوثائق التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في الدعاوى الاستشارية لا ينبغي اعتبارها جزءاً من ملف القضية، ولكنها تتاح

مزايا منها في المستقبل على ولايتها القضائية. واحتتم قائلًا إن هذه هي أساسا ملامح العدالة الدولية في فترة العشرين سنة المقبلة. أما ما يمكن فعله في الوقت الحاضر فهو العمل من أجل تعزيز ثقة الدول في العدالة الدولية وسيادة القانون في العلاقات الدولية.

**البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (تابع) (A/72/10)**

٢٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في الفصلين السادس والسابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10).

٢٨ - **السيد سباتشيك** (سلوفاكيا): قال إن الطريقة التي تتناول بها اللجنة موضوع "حماية الغلاف الجوي" لا تزال تشكل مصدر قلق، وإنها قد أثبتت مرة أخرى في دورتها الأخيرة أن الموضوع لا يسير في الاتجاه الصحيح.

٢٩ - **تابع** يقول إن سلوفاكيا تُقر بالمخاطر والتحديات الجسيمة التي يطرحها تغير المناخ والاحترار العالمي أمام البشرية، فضلا عن أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما السببان الرئيسيان في تغير المناخ. ومع ذلك، فإن اللجنة ليست هي المخولة بمعالجة قضايا السياسة العامة هذه التي تشمل طائفة واسعة من المسائل الاجتماعية والاقتصادية والإئتمانية والعلمية التي تقع خارج نطاق ولايتها الأساسية. ولا بد من إعطاء الأولوية للاعتبارات القانونية عندما يتعلق الأمر بتحديد القواعد المتصلة بحماية الغلاف الجوي وصياغتها.

٣٠ - **واصل** يقول إن النص الحالي لمشروع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة مؤقنا لا يزال يفتقر إلى وضوح الغرض. وكما يشير إلى ذلك مشروع الديباجة، فإن مشروع المبادئ التوجيهية لا ينبغي أن يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، ونفاد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، وألا تسعى أيضاً إلى سد الثغرات في أنظمة المعاهدات أو فرض قواعد أو مبادئ قانونية في أنظمة المعاهدات الحالية مما لا تتضمنه هذه الأنظمة بالفعل. ومع ذلك، فإنه ليس من الواضح على الإطلاق ما تعتمده اللجنة تحقيقه بصياغتها مجموعة من المبادئ التوجيهية هي مجرد تكرار للالتزامات الإجرائية بموجب القانون الدولي ولا تتعلق حصراً بحماية الغلاف الجوي.

٣١ - **وفيما يتعلق** بالعلاقة المتبادلة بين القانون الدولي المتعلق بحماية الغلاف الجوي وغير ذلك من مجالات القانون الدولي،

للمنازعات بين الدول، وأن الاجتهاد القضائي للمحكمة أثرى كثيرا عمل اللجنة السادسة بوصفها الهيئة الاستشارية القانونية للأمم المتحدة.

٢٤ - **الرئيس:** تكلم بصفته الشخصية، وقال إنه سيكون من المفيد الاستماع إلى رئيس محكمة العدل الدولية، وهو يعود بذاكرته إلى تلك الحقبة التي عمل فيها رئيسا للمحكمة، ليحدثنا عن رؤيته للمحكمة في السنوات العشرين القادمة، وما الذي يمكن أن يفعله المندوبون في اللجنة السادسة، وهم من أبرز المفكرين القانونيين في المجتمع الدولي، من أجل المساعدة على تحقيق تلك الرؤية.

٢٥ - **السيد أبراهام** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال في معرض رده أولا على تعليقات غواتيمالا، إن المحكمة ستواصل العمل جاهدة من أجل أن تكون جديرة بالثقة التي تحظى بها. وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبداها ممثل كيريباس بشأن تغير المناخ، الذي يلحق ضررا كبيرا بالبيئة، قال إنه من الواضح أن هذه المسألة تشغل باله وكذلك هيئة المحكمة بأسرها. ومع ذلك، فإن المحكمة ليست سوى سنا واحدة من أسنان الترس الكثيرة في دولا من منظومة الأمم المتحدة، وإن عملها يجب أن يستند إلى نظامها الأساسي، الذي يحدد اختصاصاتها إما بحل مسألة خلافية بموافقة الأطراف أو تقديم فتوى إذا طلب منها ذلك. وعلى الرغم من أن القانون البيئي الدولي هو مجال جديد نسبيا، فقد طُلب بالفعل إلى المحكمة حلّ بعض القضايا، وربما تُدعى في المستقبل إلى المساهمة أكثر في توضيح القانون وتطويره في هذا المجال. ولكن على عكس الهيئة السياسية، فإن المحكمة لا يمكنها أن تقرر من تلقاء نفسها ما هي المسائل التي يتعين عليها معالجتها. فأى مسألة تعرض عليها، وجب عليها أن تتأكد، في حدود اختصاصها، أن بإمكانها النظر فيها.

٢٦ - **وفيما يتعلق** بمستقبل محكمة العدل الدولية، قال إن المحكمة تستمد سلطتها كاملة من الثقة التي تكنها الدول في قدرتها على إنجاز مهمتها. وفي الظروف المثالية، يمكن أن تخضع جميع المنازعات بين الدول للتقاضي. وفي الواقع، فإن الدول، التي هي كيانات ذات سيادة، حرة في الموافقة على ولاية المحكمة أو عدم الموافقة عليه. والمحكمة تتقيد بصرامة بحدود اختصاصها ولا تتجاوز قط تلك الحدود. بيد أنه نظرا لنوعية الأحكام التي تصدرها المحكمة والشروط التي تحترمها عند إصدارها، مثل المعالجة السريعة للقضايا العاجلة التي تنطوي على طلبات للإشارة باتخاذ تدابير تحفظية، فإنها تأمل أن تحظى بثقة الدول بل وأن تتعزز تلك الثقة أكثر فأكثر فيوافق عدد

من أن التصويت أداة إجرائية مشروعة، فإنه يجب ألا تُستخدم إلا كملاد أخير وبمجرد شديد للغاية، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل المشحونة سياسياً. وذكر أن الإصرار على اعتماد مشروع المادة ٧ من خلال التصويت ببناء الأسماء لم يكن الطريقة المناسبة للمضي قدماً. وكان على اللجنة أن تواصل مناقشاتها وتبحث عن حلول توافقية. ولا يمكن لأحد أن يتوقع من الناحية الواقعية أن يمر هذا الانقسام داخل اللجنة بشأن مشروع المادة هذا بالذات في الجمعية العامة دون إثارة أي اهتمام؛ وفي ظل هذه الظروف، فمن المستحيل تقريباً اتخاذ إجراء بشأن مشاريع المواد بتوافق الآراء.

٣٥ - وتابع يقول إن سلوفاكيا تقرر بمفهوم الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول، وكذلك بوجود قيود واستثناءات على تلك الحصانة، وهي تؤيد إدراج مشروع المادة ٧، الذي يتناول هذه القيود والاستثناءات. بيد أن هذه القيود والاستثناءات ينبغي ألا تنطبق على الجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من أن هذه الفكرة قد تُستنتج من عنوان مشروع المادة (الجرائم بموجب القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، فإنه يكون من المفيد التعبير بمزيد من الوضوح في العنوان عن الغرض الأصلي من مشروع المادة، أي تعريف القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة الموضوعية.

٣٦ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالنهج الذي تتبعه اللجنة في وضع قائمة بالجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. ونوه إن القيام بذلك من شأنه أن يساعد على تحقيق اليقين القانوني، على الرغم من أن السؤال الطبيعي المطروح هو معرفة ما إذا كانت هذه القائمة تعكس القانون الدولي العرفي أو هي محاولة لتطوير القانون. وقال إن وفد بلده يرى أن القائمة ينبغي ألا تتعدى الجرائم بحكم القانون الدولي العام أو التي تندرج تحت فئة أوسع من جرائم دولية معينة، مثل الجرائم ضد الإنسانية. ولذلك، ينبغي أن تواصل اللجنة النقاش بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج جرائم الفصل العنصري والتعذيب والاختفاء القسري في قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. وينبغي أيضاً أن تقرر اللجنة إذا كانت تطمح، فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، إلى إعادة تعريف مفهوم الجرائم بموجب القانون الدولي.

٣٧ - وفيما يتعلق بمسألة الأحكام والضمانات الإجرائية، التي تعتمزم المقررة الخاصة تناولها في تقريرها السادس، قال إنه قد يكون من

فمن الواضح أن اللجنة قد واجهت صعوبات مع التعامل مع مضمون التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/705 و A/CN.4/705/Corr.1)، وقال إن لجنة الصياغة جديرة بالثناء لإدخالها تحسينات على مشروع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المقرر الخاص. وذكر أن المفهوم المقترح للقوانين المتعلقة بحماية الغلاف الجوي لم يلق تأييداً كبيراً لأنه لا يستند إلى افتراضات واقعية. وفي الواقع، فلا العقيدة ولا ممارسة الدول تؤيد الفكرة القائلة أن هناك فرعاً منفصلاً من فروع القانون الدولي يتعلق بحماية الغلاف الجوي. ولذلك، فلا يمكن معالجة مسألة الترابط دون المخاطرة في حوض نقاش أكاديمي بحث لا يمكن أن يسفر عن حلول عملية واقعية. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة الترابط قد استوفت اللجنة النظر فيها في عملها المتعلق بموضوع "تجزؤ القانون الدولي".

٣٢ - وزاد على ذلك قوله إن النهج المتبع في الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة)، القائل إن المنازعات بموجب القانون الدولي يمكن تفاديها من خلال التغييرات ذات المنحى السياسي أو الاختلافات في تحديد القواعد ذات الصلة أو تفسيرها أو تطبيقها، نهج غير واقعي تماماً. وتتضمن الفقرة ١ أيضاً بعض التناقضات التي قد تكون مضللة. أما الفقرة ٢ فإنها تنص، بصيغتها الحالية، على أمر بديهي. فهي تجسد مشكلة أساسية في مشاريع المبادئ التوجيهية التي تمثل محاولة مصطنعة لجمع القواعد المنطبقة عموماً وإعادة صياغتها دون تحديد تفاصيل تنطبق مباشرة على حماية الغلاف الجوي.

٣٣ - وفي الفقرة ٣، تحاول اللجنة أن تُعرّف الجماعات والأشخاص المعرضين بصفة خاصة لتأثير تغير المناخ. بيد أن الفئات والأشخاص المعرضين بوجه خاص لتأثير تغير المناخ ليسوا بالضرورة مماثلين للأشخاص المعرضين لتأثير تلوث الغلاف الجوي أو تدهور الغلاف الجوي. وعلى سبيل المثال، فالأشخاص الذين يعيشون في المدن أو في المناطق ذات الكثافة الصناعية العالية أكثر عرضة لآثار تلوث الغلاف الجوي من الجماعات أو الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية. ومن ثم ينبغي إعادة النظر في المفهوم الذي تستند إليه الفقرة ٣.

٣٤ - وانتقل إلى الحديث في موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفده يساوره بعض القلق بشأن الإجراءات التي تستخدمها اللجنة لكسر الجمود بشأن القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة الموضوعية. وعلى الرغم

تعليقها أن ”مبدأ عدم التمييز يقتضي من الدولة المسؤولة معاملة التلوث الجوي العابر للحدود أو تدهور الغلاف الجوي العالمي بطريقة لا تختلف عن معاملة التلوث الداخلي“، معتمدة في ذلك على مقال وحيد اطلعت عليه، دون الاستفسار عما إذا كان قائما على أسس سليمة أم لا. ونظرا إلى الشروط التي حُدِّدت عندما طُرح الموضوع لأول مرة في عام ٢٠١٣، والمفاوضات الدبلوماسية الجارية، يجب على اللجنة أن تبدي المزيد من ضبط النفس في عملها المتعلق بحماية الغلاف الجوي.

٤٢ - وانتقل إلى الحديث عن الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إنه يطرح عددا من المشاكل، وخاصة في ضوء ما تكتسيه القواعد المتعلقة بالحصانة في العلاقات الدولية من أهمية أساسية. وأشار إلى أن مناقشة هذا الموضوع، وخاصة مشروع المادة ٧، كان موضوع مناقشة حيوية داخل اللجنة، مما أدى إلى اعتماد مشروع المادة بأغلبية الأصوات. أما مسألة الاستثناءات من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فإنها تكتسي أهمية حاسمة، وينبغي ألا تستعجل اللجنة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. ولا يمكن للمرء أن يتوقع بسهولة أن تقبل جميع الدول النص إذا كانت اللجنة نفسها لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأنه؛ فعدم التوصل إلى توافق في الآراء يعرقل التفسير المتسق لقواعد القانون الدولي ويفاقم خطر التجزؤ.

٤٣ - ومضى يقول إن من المهم بالنسبة للجنة، في عملها بشأن هذا الموضوع الهام، أن تعلن بوضوح ما إذا كانت تعمل على تدوين القانون الدولي أو تطويره التدريجي؛ ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قد ذكرت أنها تستند في تفكيرها إلى ”اتجاه“ قائم. وفي ضوء عدم كفاية ممارسة الدول والاعتماد بالإنزيم، فإن الاستثناءات من الحصانة الموضوعية الواردة في مشروع المادة ٧ لا تشكل، في رأي فرنسا، قواعد من قواعد القانون الدولي العرفي. وأعرب عن أسف وفد بلده لأن اللجنة لم تنشئ بعد فريقا عاملا للنظر في ممارسات الدول ذات الصلة بمزيد من التعمق، لأنه حتى الأعضاء الذين صوتوا مؤيديين لاعتماد مشروع المادة ٧ قد اختلفوا بشأن تفسير ممارسة الدول.

٤٤ - وأردف قائلا إن اللجنة أعربت في تقريرها عن الأمل في الانتهاء من النظر في مشروع هذه المادة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٨. وبما أن الأحكام والضمانات الإجرائية الواجبة التطبيق، التي

المهم للغاية أن تكون هناك مجموعة عملية من مشاريع المواد التي تعتمدها الدول وتقبلها. واحتتم كلامه بالقول إن وفد بلده إذ يلاحظ عزم اللجنة على إكمال مشاريع المواد في القراءة الأولى في عام ٢٠١٨، فإنه يحذر من السير نحو إنجاز العمل قبل الأوان بأي ثمن.

٣٨ - السيد ألابرون (فرنسا): قال إن اللجنة ينبغي أن تكون على علم بأن عملها بشأن موضوع حماية الغلاف الجوي قد يتداخل مع معالجة بعض المسائل في إطار مشروع الميثاق العالمي للبيئة، الذي اقترحه رئيس فرنسا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وأشار إلى أن احترام التفاهم الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠١٣ عندما أُدرج هذا الموضوع لأول مرة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي أصبح يكتسي أهمية أكبر في هذا الصدد.

٣٩ - وفي معرض الإشارة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، قال إن مشروع الديباجة يتكون إلى حد كبير من سرد للمفاهيم والحقائق العلمية، لكنه لم يوضح النوايا وراء النص؛ والسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان هذا المشروع مفيداً أم لا. وبما أن مشاريع المبادئ التوجيهية لن تكون ملزمة بطبيعتها، فإن وفده يتساءل أيضاً عن مدى جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٩، الذي يتضمن بين مقاصده الرئيسية ”تفادي التضارب“ إلى أقصى حد ممكن بين القواعد المتصلة بحماية الغلاف الجوي وسائر قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصلة بين بعض المجالات القانونية المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٩ وحماية الغلاف الجوي ليست أمراً بديهياً. وليس واضحاً إذا كانت معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة تغطي فعلاً مسألة الغلاف الجوي. وفيما يتعلق بقواعد القانون التجاري الدولي، فلن كان صحيحاً أنه لا ينبغي تفسيرها بمعزل عن غيرها، فإن التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٩ اجتهاد قيلاً في توضيح الروابط بين معاهدات الاستثمار الثنائية وحماية الغلاف الجوي. وقال إن المعاهدات الدولية المذكورة في التعليق لا تتضمن أحكاماً بشأن حماية الغلاف الجوي في حد ذاته، فهي تتناول حماية البيئة بشكل عام.

٤١ - وأخيراً، فإن تحليل الكيفية التي ينطبق بها مبدأ عدم التمييز على حماية الغلاف الجوي لا يعكس فيما يبدو حالة القانون الدولي الوضعي: فهو لا يتضمن على سبيل المثال، الإشارة إلى ممارسات الدول والمنظمات الدولية. ثم قال إن اللجنة ذكرت في



قاعدة من هذا القبيل، يلزم توفير أدلة أكثر إقناعاً ووضوحاً ولا لبس فيها على الممارسة التعاهدية.

٤٨ - وزاد على ذلك قوله إن الاعتماد الكبير على المعاهدات التي تنص صراحة على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية يشكل مصدر قلق. فهذه المعاهدات، بحكم تعريفها، ينبغي ألا يكون لها تأثير على مسألة حصانة مسؤولي الدول أمام المحاكم المحلية للدولة الأجنبية. وأوضح أن طمس الفوارق بين تطبيق القيود والاستثناءات في الإجراءات أمام المحكمة الدولية، وفي الإجراءات أمام المحاكم المحلية لدولة أجنبية يطرح مشاكل إلى حد ما على مستوى النهج الأساسي المتبع في مشروع المادة ٧. فمشروع المادة يستند إلى حد كبير إلى نظام روما الأساسي، وبالتالي، لا يمكن اعتباره يعكس مبدأ من مبادئ القانون العرفي يفرض قيوداً واستثناءات على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ثم قال إن الدول التي انضمت إلى نظام روما الأساسي قد تخلت طوعاً عن الحق في المطالبة بالحصانة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية بموجب النظام الأساسي. ولذلك فالنظام الأساسي ينبغي ألا يكون له تأثير على مسألة حصانة مسؤولي الدول من المقاضاة أمام المحاكم الوطنية.

٤٩ - واسترسل يقول إن التمييز الأساسي بين مقاضاة مسؤول أجنبي أمام محكمة محلية مقابل محاكمته أمام محكمة أو هيئة قضائية دولية له تأثير حاسم على النهج العام فيما يتعلق بمشروع المادة ٧. ومواءمة هذا النص مع النهج المتبع في الصكوك المتعلقة بالمحاكم والهيئات القضائية الدولية يمكن أن ينطوي على خطر التأثير في السلام والاستقرار في العلاقات بين الدول وذلك على سبيل المثال، إذا قررت إحدى الدول ممارسة الولاية القضائية الجنائية على مسؤولي دولة أخرى أمام محاكمها الوطنية. وهذا النهج يمسّ من قدسية مبدأ تساوي الدول في السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن يؤثر في القبول العام لمشاريع المواد ككل، وهو سيناريو ينبغي الحرص على تجنبه. وعلى العكس من ذلك، وكنقطة بداية، فمن الضروري التركيز على القانون القائم (بموجب القانون النافذ المفعول) وبناء أساس متين من الممارسة الحالية للدول؛ ويمكن بحث التطوير التدريجي (القانون المنشود) في مرحلة لاحقة.

٥٠ - وأخيراً، قال إن وفد بلده يوافق تماماً على الآراء المعرب عنها في اللجنة بشأن ضرورة الاعتراف بالعلاقة الحاسمة بين الاستثناءات الممكنة من الحصانة الموضوعية والضمانات الإجرائية

يتعين النظر فيها في الدورة القادمة، تتصل مباشرة بمسألة الاستثناءات من الحصانة، ونظراً للمناقشات المكثفة والانقسامات بشأن هذه المسألة، فقد يكون من الأفضل أن تستغرق اللجنة ما تحتاجه من وقت لوضع رأي متسق بشأن الممارسة ذات الصلة من أجل تحقيق توافق في الآراء أوسع نطاقاً بشأن النص.

٤٥ - السيد بيريرا (سري لانكا): أشار إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وقال إن من الضروري توخي الحذر في معالجته، نظراً لما تتسم به المسائل ذات الصلة من تعقيد قانوني وحساسية سياسية ونظراً لأهميتها البالغة في نظر الدول الأعضاء. وقال إن المقررة الخاصة قد خلّصت في تقريرها الخامس (A/CN.4/701) إلى أنه قد تعذر التأكد من وجود قاعدة عرفية تسمح بتطبيق قيود أو استثناءات على الحصانة/الشخصية، أو تحديد اتجاه مؤيد لمثل هذه القاعدة. ومع ذلك، فقد ذكرت أيضاً أنه على الرغم من تباين الممارسة فإن ذلك يدل على أن هناك اتجاهات واضحة نحو اعتبار ارتكاب الجرائم الدولية مانعاً من تطبيق الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقد أدى هذا الاستنتاج والنهج المتبع في مشروع المادة ٧ إلى مناقشة خلافية حادة داخل اللجنة، وقد أسفر للأسف، عن اتخاذ قرار باللجوء إلى التصويت على مسألة ينبغي أن تخضع لمزيد من التحليل النقدي، وتُحسم بقرار يُتخذ بتوافق الآراء.

٤٦ - وأفاد أن مسائل قد أثّرت في سياق المناقشة التي جرت بشأن ما إذا كان التقرير يتضمن أدلة مقنعة بما فيه الكفاية لدعم الاستنتاج الذي تم التوصل إليه بشأن وجود قيود واستثناءات فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية. وعلى الرغم من أن مناقشة الممارسة في التقرير قد اعتُبرت مستفيضة، فقد قيل إن الأمثلة المذكورة المتعلقة بحصانة الدولة أو الحصانة في الإجراءات المدنية بدلاً من الملاحقات الجنائية، قد أخذت من سياقات مختلفة، وإن التقرير ناقش بصورة انتقائية قضايا تدعم وضع قيود واستثناءات بينما تجاهل الأدلة التي تشير إلى عكس ذلك.

٤٧ - وتابع يقول إن الممارسة التعاهدية التي ذُكرت فيما يتعلق بالقيود والاستثناءات على الحصانة تنطوي على مشاكل. وذكر أن المعاهدات التي تتناول الجرائم الدولية الخطيرة، مثل المعاهدات التي تنص على نظام التسليم أو المحاكمة، لا تنص صراحة على قيود واستثناءات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة. فهذه المعاهدات لا يمكن اعتبارها جزءاً من الأدلة على وجود قاعدة عرفية. ولإثبات وجود

٥٤ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قالت إن تايلند تحيط علماً بمشروع المادة ٧ بصيغته التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، والذي يتضمن قائمة بالجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، استناداً إلى ما خلصت إليه المقررة الخاصة بأنه لا يوجد قانون دولي عرفي فيما يتعلق بالقيود أو الاستثناءات على هذا النوع من الحصانة. واحتتمت قائلة إن وفد بلدها يرى أن العمل المتعلق بهذا الموضوع المعقد وشديد الحساسية ينبغي أن يستند إلى القانون الساري وممارسة الدول؛ ومن ثمة لا تُقدّم المقترحات المتعلقة بالقانون المنشود إلا إذا كانت تحظى بدعم المجتمع الدولي ككل.

٥٥ - السيد شو هونغ (الصين): قال إن اللجنة قد اعتمدت، في إطار موضوع حماية الغلاف الجوي، مشروع المبدأ التوجيهي ٩، الذي الغرض منه ضمان مواءمة قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وتكاملها نظماً مع قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. بيد أنه حتى ينطبق مشروع المبدأ التوجيهي فمن الضروري أن تكون هناك قواعد في القانون الدولي سابقة له تتعلق بحماية الغلاف الجوي، ولكنه نظراً لعدم وجود معاهدة دولية واجبة التطبيق بصورة عامة في هذا الميدان يظل مشروع المبدأ التوجيهي يفتقر إلى دعم الممارسة الدولية. وفي حين أنه قد يكون مفيداً بعض الشيء لأغراض نظرية، فإنه لا يضفي قيمة عملية كبيرة، وقد ترغب اللجنة في إعادة النظر في ضرورة الإبقاء عليه.

٥٦ - وفيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لاحظ أن اللجنة قد اعتمدت بالتصويت مشروع المادة ٧، الذي حددت فيه ستة جرائم بموجب القانون الدولي باعتبارها استثناءات من الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول. وقال إن وفد بلده يرى أن مشروع المادة لا ينطوي على مشاكل كبيرة. ولكن التسرع في اعتمادها دون مناقشة مستفيضة يبدو عملاً غير ملائم. وقبل أن تأخذ المداولات بشأن هذه المسألة مجراها، سارعت اللجنة إلى التصويت واعتمدت مشروع المادة الذي صوّت ضده ثلث الأعضاء تقريباً. وينبغي للجنة أن تتوخى الحذر وتأتي وتواصل عملها بتبادل متعمق للآراء بشأن مسألة الاستثناءات من أجل التوصل إلى أوسع توافق ممكن في الآراء. وينبغي أن تتجنب اقتراح أي مشروع مادة هو موضوع خلاف على نطاق واسع، لأن ذلك قد يقوض حجّة أي نتائج محتملة في هذا الصدد.

التي من شأنها أن تكفل عدم إساءة استعمال هذه الاستثناءات خدمة للأغراض السياسية الحزبية. وكان من المفروض ألا تعتمد اللجنة مشروع المادة ٧ إلا بالاتزان مع الضمانات الإجرائية. ومع ذلك فما يدعو إلى التفاؤل هو أن المقررة الخاصة قد كررت تأكيد اقتناعها بأن على اللجنة أن تعالج بصورة شاملة المسائل الإجرائية، بما في ذلك الكفالات والضمانات الإجرائية اللازمة لمنع تسييس الاستثناءات وإمكانية إساءة استعمالها في ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وقال إن وفد بلده يشدد على أهمية حق التنازل عن الحصانة، في ظل الظروف الملائمة، باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً في هذا الصدد.

٥١ - وعاد إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فقال إن وفد بلده يرحب بنهج المقررة الخاصة في تناول العلاقة المتبادلة بين حماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وإنه يود أن يشدد على الصلة التي لا تنفصم بين حماية الغلاف الجوي والمحيطات. ففي عام ١٩٨٢، أرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار الأساسي للتعامل مع بيئة المحيطات وواجب الدول في التعاون من أجل حماية الحفاظ عليها. ومنذ ذلك الحين، ظهرت تهديدات جديدة وخطيرة للمحيطات في شكل ارتفاع مستوى سطح البحر، وازدياد الحموضة، واللدائن العائمة وعوامل كثيرة أخرى.

٥٢ - ومضى يقول إن سري لانكا ترحب أيضاً بالاعتراف بضرورة إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. واحتتمت كلامه قائلاً إن من الأهمية بمكان الاحتجاج بالمبدأ الجوهرى مبدأ تحقيق العدل بين الأجيال الذي اعتُرف به في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، وهو المبدأ القائل أن المشاعات العالمية أمانة يجب الاحتفاظ بها لصالح الأجيال المقبلة.

٥٣ - السيدة بينغسون (تايلند): قالت إن تايلند تعترف بقيمة عمل اللجنة بشأن موضوع حماية الغلاف الجوي، الذي يسلط المزيد من الضوء على المسألة نفسها وكذلك على المسائل القانونية المعقدة المحيطة بها، بما في ذلك مسألة التجزؤ. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يعير أهمية خاصة للفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة، ذلك أن تايلند يمكن أن تدعم، من حيث المبدأ، الاقتراح الداعي إلى تحديد جميع القواعد ذات الصلة من القانون الدولي وتفسيرها وتطبيقها بطريقة تؤدي إلى مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة.

الدولي، تختلف كثيرا مع العناصر المبينة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، وتفتقر أيضا إلى دعم ممارسة الدول. وردا على الشواغل التي أعربت عنها الصين، أوضح المقرر الخاص في الفقرة ١٨ من تقريره الثاني (A/CN.4/706) أن هذه العناصر ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها عناصر وصفية ومميزة تختلف عن العناصر المكونة (أو معايير) للقواعد/الأمرة الواردة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، وقال إنه ينبغي التمييز بين هاتين المجموعتين من العناصر. بيد أن هذا التفسير لا يزال أقل من مُقنع، لأن الفرق المقصود هو فرق غامض، لا يمكن تمييزه إلا على مستوى التجريد النظري ولا يؤيده القانون الوضعي. والأهم من ذلك، فإن العناصر المقترحة الثلاثة هي نفسها موضع جدال. وعلى سبيل المثال، فقد يكون من الصعب جدا تحديد المعنى الدقيق للقيم الأساسية في مجتمع دولي بما فيه من حضارات متنوعة ونظم قيمية متعددة. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك الاستنتاج المتعلق بالأسبقية الترتيبية للقواعد/الأمرة، الذي يفتقر إلى دعم ممارسات الدول والممارسة القضائية الدولية الكافية والمتسقة. وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت القواعد/الأمرة لها الأولوية على القواعد الإجرائية، مثل حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أو على التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة، قال إنه ليس هناك توافق في الآراء في هذا الشأن على مستوى المجتمع الدولي حتى الآن.

٦٠ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني، أفاد أنه ورد في مشروع الاستنتاج ٥ (القواعد العامة) كقواعد عامة للقانون الدولي) اقتراح مفاده أن مبادئ القانون العامة يمكن أن تشكل أساسا للقواعد/الأمرة. بيد أنه نظرا لعدم وجود توافق في الآراء في المجتمع الدولي بشأن القواعد التي تندرج ضمن فئة المبادئ العامة للقانون وندرة ممارسة الدول فيما يتعلق برفع مبدأ من مبادئ القانون العام إلى رتبة القاعدة/الأمرة، يبدو أنه يلزم إجراء مزيد من الدراسات للتأكد مما إذا كان يمكن أن تشكل مبادئ القانون العامة بالفعل أساسا للقواعد/الأمرة. وقال إن الصين تطلب توضيحا من المقرر الخاص في هذا الصدد.

٦١ - وتعليقا على عبارة "مجتمع الدول الدولي ككل"، الواردة في المعايير المتعلقة بتحديد القواعد/الأمرة، قال إنه بصرف النظر عما إذا كان تفسيرها بأنها تعني "أغلبية كبيرة من الدول" أو "أغلبية كبيرة جدا من الدول"، فإن هذا التعريف سيكون من الصعب جدا تطبيقه في الواقع العملي. ويمكن أيضا

٥٧ - وتابع يقول إن الاستثناءات الست من الحصانة المنصوص عليها في مشروع المادة لا يستند إلى الممارسة الدولية العامة. وعند الدفاع عن الاستثناءات من الحصانة، أشارت المقررة الخاصة، في تقريرها الخامس، واللجنة، في التعليقات بشأن المسألة، إلى عدد قليل جدا من الحالات المحلية، وهذه الحالات المذكورة هي في معظمها من الولايتين القضائيتين الأوروبية والأمريكية؛ ولم تؤخذ ممارسة الدول الآسيوية بعين الاعتبار على الوجه الكامل. وقد شاب المنهجية المستخدمة في الدراسة نزعة انتقائية مغرضة. وأضاف قائلا إن العديد من الأمثلة المذكورة في التقرير الخامس وفي التعليقات تتعلق بتشريعات بشأن حصانة الدول أو بقرارات صادرة في دعاوى مدنية، لا تمت بصلة إلى حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وعلاوة على ذلك، هناك اتجاه قوي نحو الاحتجاج الانتقائي بالممارسة الدولية وقرارات المحاكم، وذلك من خلال ترجيح غير متناسب لحفنة من القضايا رُفضت فيها الحصانة وتجاهل حالات أكثر كثيرا من ممارسة الدول والقرارات القضائية التي أيدت الحصانة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة إلى بعض قرارات المحاكم يسلط الأضواء بصورة انتقائية على آراء الأقلية المناهضة للحصانة، في حين أن آراء الغالبية المؤيدة للحصانة لا تحظى بالاهتمام الواجب.

٥٨ - وفي ضوء ما تقدم، فإن الصين لا تعتقد أن أحكام مشروع المادة ٧ مؤهلة للتدوين أو لغرض التطوير التدريجي للقانون الدولي العرفي. فالرفض المحفف لحصانة مسؤولي الدولة من شأنه أن يقوض إلى حد كبير مبدأ المساواة في السيادة، ومن المحتمل جدا أن يصبح أداة لدعاوى قضائية ذات دوافع سياسية، مما يُلحق أضرارا بالغة الخطورة باستقرار العلاقات الدولية. ويجب على اللجنة أن تدرك تماما مدى خطورة المسألة وما تنطوي عليه من أضرار محتملة، وتركز على تحليل الممارسة الدولية القائمة تحليلا دقيقا وتمضي في عملها بحذر وحصافة.

٥٩ - وفيما يتعلق بالقواعد الأمرة في القانون الدولي العام (القواعد/الأمرة)، قال إن الوفد الصيني يرى أن الموضوع ينبغي أن يستند إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات وعلى ممارسة الدول، وإنه ينبغي تجنب الاعتماد المفرط على الاستنتاج النظري. وأضاف قائلا إن وفد بلده قد أشار في عام ٢٠١٦ إلى أن العناصر الأساسية الثلاثة للقواعد/الأمرة كما يقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، وهي التطبيق على الصعيد العالمي، والأسبقية الترتيبية على غيرها من قواعد القانون الدولي وحماية القيم الأساسية للمجتمع

٦٥ - وتابع يقول إن العلاقة بين القانون المتعلق بحماية الغلاف الجوي وفروع القانون الدولي الأخرى مسألة مختلفة. وأول سؤال يُطرح في هذا الصدد هو معرفة ما إذا كان هناك بالفعل فرع من فروع القانون الدولي يمكن تسميته قانون حماية الغلاف الجوي، وقال إن وفد بلده ليس مقتنعا بأن مثل هذا الفرع موجود. وعلاوة على ذلك، فإن مشكلة العلاقة بين التخصصات لا تقتصر على حماية الغلاف الجوي؛ بل هي مسألة قانونية أوسع نطاقا. وأوضح أن العلاقة بين مختلف مجالات القانون الدولي تحكمها مبادئ وعادة ما تُحل باعتماد أساليب لا تعتمد على موضوع المجال القانوني قيد النظر. ولذلك، ليس هناك ما يدعو إلى معالجة المسألة على وجه التحديد في إطار حماية الغلاف الجوي.

٦٦ - وواصل كلامه فقال إن من بين مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، يثير مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترايط بين القواعد ذات الصلة) شواغل عدة. ومن المهم بطبيعة الحال تجنب تنازع القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد المتعلقة بالمجالات الأخرى في القانون الدولي قدر الإمكان ولكن النهج المقترح في الجملة الأولى من الفقرة ١ ليس هو الحل. وبدلا من ذلك، يبدو أن المشكلة في المقام الأول هي مشكلة مواءمة بين الالتزامات الموضوعية بموجب مختلف الصكوك القانونية الدولية التي تتناول مواضيع مختلف حرسا على توشي سياسة واضحة المعالم ومتفق عليها عموما. وأفاد أن هذه المواءمة يجب أن يسبقها تحديد المواد المناسبة ووضع حلول تقنية للمشاكل المترابطة التي قد تتطلب اعتماد التزامات قانونية أو تعديل الالتزامات القائمة. وإذا كانت الصكوك القانونية متناقضة من الناحية الموضوعية، فلا يمكن حل المشكلة عن طريق إعادة تفسيرها بصورة مثالية.

٦٧ - وأضاف قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ يقترح حلا غير عملي، فهو يتجاهل بالتحديد القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات التي تشير إليها صراحة الجملة الثانية من الفقرة ١. وأوضح أن قواعد اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات تنطبق على المعاهدات كل على حدة. وهي لا تهدف إلى التوفيق، عن طريق التفسير، بين عدد غير محدود من الصكوك المتعارضة من الناحية الموضوعية التي قد تكون ملزمة لمختلف المجموعات الأطراف في المعاهدات. وتتناول الفقرة ٢ مشكلة المواءمة بين الصكوك القانونية بطريقة أكثر واقعية، وهي تمثل العنصر العملي الوحيد في مشروع المبدأ التوجيهي ٩.

استخدام المعيار الكمي الغامض نفسه لتحديد القانون الدولي العرفي، كما سيكون من الصعب التأكد من الفرق، إن وجد، في طريقة استخدام المعيار لتحديد القواعد الأمر. ونظرا لما يتسم به وضع تعريف دقيق لـ "مجتمع الدول الدولي ككل" من أهمية بالغة في تحديد ما إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي تشكل قاعدة أمر، يبدو أنه يلزم إجراء المزيد من الدراسات الأكثر تعمقا بشأن هذه المسألة.

٦٢ - وفيما يتعلق بموضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، قال إن الوفد الصيني يرى أنه بالنظر إلى محدودية الممارسة الدولية المتصلة بالموضوع، فضلا عن السياقات التاريخية والسياسية المعقدة التي وقعت فيها هذه الممارسة المحدودة، فمن المتوقع أن تدوين قواعد القانون الدولي في هذا المجال سيكون صعبا للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان من الضروري حقا أن تشرع اللجنة في تدوين هذا الموضوع في المرحلة الراهنة.

٦٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ (النطاق) من مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/708)، قال إن الصين تؤيد الحد من نطاق مسؤولية الدول وخلافه الدول، باستثناء مسؤولية المنظمات الدولية وخلافه الحكومات. واحتتم قائلًا إن الصين تقترح أن تظل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية خارج نطاق الموضوع وأن تركز اللجنة بشكل كامل على القواعد الثانوية لمسؤولية الدول.

٦٤ - السيد فاليك (تشيكيا): أشار إلى تحفظات وفد بلده المعلومة جدا بشأن إدراج موضوع حماية الغلاف الجوي في جدول أعمال اللجنة، وقال إن مشكلة تغيير المناخ تمثل أحد أخطر التحديات التي تواجهها البشرية اليوم، وإن الإجراءات الحازمة التي تمس الحاجة إليها تتطلب المشاركة الكاملة من جانب الهيئات الدولية من غير لجنة القانون الدولي. وذكر أن المسألة الحقيقية المطروحة هي تحديد الكيفية التي يمكن بها وضع نهج متكامل للمشاكل الكامنة وراء تغيير المناخ، بما في ذلك فهم وقبول العلاقة الثابتة علميا بين مختلف الظواهر الطبيعية، مثل المحيطات والغلاف الجوي، وتأثير مختلف الأنشطة البشرية على البيئة. ومن الواضح أن اللجنة ليست مختصة بالنظر في المسائل العلمية والاجتماعية - الاقتصادية ومسائل السياسة العامة المتعلقة بتغيير المناخ، التي تقع في صميم أي استراتيجية ترمي إلى معالجة التحديات ذات الصلة.

٦٨ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن المناقشات التي أجرتها اللجنة مؤخرا قد أثبتت بوضوح أن تحديد قواعد راسخة بوضوح في القانون الدولي العربي ليست مهمة سهلة نظرا لأن ممارسات الدول ذات الصلة يمكن أن تكون مختلفة كما أن المسائل القانونية يمكن أن تكون معقدة وحساسة. ويبدو أن الاستثناءات من الحصانة الموضوعية المنصوص عليها في مشروع المادة ٧ من المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة مثال على ذلك. ومع ذلك، فإن تشيكيكا ترحب باعتماد مشروع المادة، إذ أنها تعبر بصورة مناسبة عن اتجاه في ممارسة الدول يدعم وجود استثناء من الحصانة الموضوعية عندما تُرتكب الجرائم بموجب القانون الدولي، وكذلك ما يسمى بالجرائم الرسمية المحددة في المعاهدات ذات الصلة. وأعرب عن تقدير تشيكيكا أيضا لما تضمنه التعليق من توضيح لعدد من الجوانب في مسألة خلافية.

٦٩ - وأعرب عن ترحيب وفده بقرار عدم إدراج جريمة العدوان وجريمة الفساد في مشروع المادة. وقال إن جريمة العدوان تخضع إلى نظام قضائي خاص، كما يشير إلى ذلك، في جملة أمور، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦. وفيما يتعلق بجريمة الفساد، قال إن تشيكيكا تشاطر الرأي العربي عنه في التعليق على مشروع المادة ٧، والذي مفاده أن الفساد لا ينبغي اعتباره فعلا يُرتكب بصفة رسمية، ومن ثم فلا يلزم إدراجه ضمن الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة.

٧٠ - وأخيرا، أعرب عن رغبة تشيكيكا في تسليط الضوء على ما خلصت إليه اللجنة من أن الاستثناءات من الحصانة الموضوعية لا تنطبق على حصانة مسؤولي الدول بصفتهم الشخصية أو تقيّد منها بأي شكل من الأشكال. ثم قال إن اللجنة أشارت صراحة في تعليقها إلى هذا المبدأ فيما يتعلق برؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، ولكن وفده يرى، أن الحصانة نفسها تنطبق أيضا على الأشخاص المرتبطين بالبعثات الخاصة، والبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والمنظمات الدولية والقوات العسكرية التابعة لأي دولة من الدول. واحتتم قائلًا إن هذه الحصانة مكفولة بنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، ولكنه سيكون من المفيد إعادة تأكيد ذلك في التعليق على مشروع المادة ٧.

٧١ - السيدة تيلاليان (اليونان): أشارت إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فقالت إن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بصيغته التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة تستند إلى الاستنتاجات التي خلص

٧٢ - وكما يشير إلى ذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/705) فقد وجدت الاعتبارات البيئية تدريجيا طريقها إلى فروع القانون الدولي، إما من خلال إعلان مبادئ جديدة أو من خلال تفسير الهيئات القضائية وشبه القضائية التطوري للقواعد القائمة، مُيسّرة بذلك الاتجاه نحو التنسيق والدعم المتبادل. ومن المتوقع أن تتسارع وتيرة هذا التفاعل المتزايد في المستقبل، كما أن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ يوفر، من خلال طابعه الإطاري وصياغته المتسمة بالانفتاح، توجيهات معيارية كافية من أجل تطوير هذه العملية.

٧٣ - وأضافت قائلة إن مشاريع المبادئ التوجيهية من ١٠ إلى ١٢ التي اقترحها المقرر الخاص، والتي لم تحتفظ بها اللجنة، تقوم على نهج قطاعي ينبغي تجنبه على أي حال. وضربت مثلا على ذلك الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ١١ وقالت إن المسائل المتعلقة بقانون البحار لا مكان لها في مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. بل إن ذلك ينطبق أكثر على المسائل الأساسية المتصلة بقانون البحار، مثل تعيين حدود المناطق البحرية. وجميع هذه المسائل تحكمها بقدر كاف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي جرى التأكيد على طابعها العالمي والموحد، وكذلك على ضرورة الحفاظ على سلامتها، في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار، وآخرها قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١.

٧٤ - وعندما قررت اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها، فإنها توصلت إلى تفاهم، يرد بيانه في الحاشية ٦٧٧ على تقريرها الحالي إلى الجمعية العامة (A/72/10)، ومفادها أن "نتائج العمل بشأن هذا الموضوع ستكون في شكل مشروع مبادئ توجيهية ليس المقصود بها أن تفرض على أنظمة المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية ليست واردة فيها بالفعل". ومن شأن ذلك أن يوفر توجيهات واضحة للجنة بشأن معالجة موضوع حماية الغلاف الجوي في المستقبل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتوحي اللجنة الحذر



٧٩ - ورحبت بحذف الجرائم المتصلة بالفساد من قائمة الجرائم المدرجة في مشروع المادة ٧. ومضت تقول إنه على الرغم من جسامته هذه الجرائم فإنه لا يمكن اعتبارها "أعمالا منفذة بصفة رسمية". وبناء على ذلك، فإن أحد العناصر المعيارية الأساسية للحصانة/الموضوعية غير مستوفى فيما يتعلق بتلك الجرائم. وقالت إنها يمكن أن تقبل المنطق الذي استندت إليه اللجنة في قرارها عدم إدراج ما يسمى "استثناء الضرر الإقليمي" في مشروع المادة ٧، وهو مفهوم كان يحتج به حتى الآن في المقام الأول في سياق الإجراءات المدنية.

٨٠ - أما فيما يتعلق بقائمة الجرائم بموجب القانون الدولي الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، فمن المفهوم، بالنظر إلى هذه الظروف، أن اللجنة قد اختارت اتباع نهج عملي استنادا إلى ما يمكن أن تقبله الدول في نهاية المطاف. ومن المفهوم أيضا أن إدراج جريمة الفصل العنصري قد اعتُبر إجراء مناسباً لأسباب تاريخية في المقام الأول.

٨١ - واختتمت حديثها قائلة إن وفد بلدها يرحب بالتحسينات التي أدخلتها لجنة الصياغة على نص مشروع المادة، والتي تهدف أساسا إلى تأكيد أنها، أي المادة، تتعلق بالحصانة/الموضوعية، فضلا عن حذف عبارة "دون المساس" المكررة مرتين والتي اقترحتها المقرر الخاص في البداية.

٨٢ - السيدة أروسان (رومانيا): أشارت إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وقالت إنه نظرا لما تتسم به القيود والاستثناءات من تلك الحصانة من طابع حساس فقد جرت مناقشة أخرى حامية وواسعة النطاق داخل اللجنة على إثر المناقشة الجزئية بشأن الموضوع نفسه في عام ٢٠١٦. ونظرا لمحدودية الممارسة والاعتقاد بالإنزيم بشأن هذه المسألة، قالت إن وفددها يرحب بالنهج الحذر الذي تتبعه اللجنة في المضي نحو اتخاذ قرار بشأن مشروع المادة ٧.

٨٣ - وتابعت تقول إن رومانيا تؤيد التمييز بين الحصانة الشخصية/الموضوعية للحصانة/الموضوعية لغرض ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وذلك على أساس أن الحصانة، بوصفها آلية إجرائية لضمان احترام المساواة في السيادة بين الدول، ينبغي ألا تقوض القيم والمبادئ التي يعترف بها المجتمع الدولي ككل. ولذلك، فمن المستصوب تحديد الأفعال التي، حتى وإن ارتكبت بصفة رسمية، لا يمكن أن تخضع للحصانة/الموضوعية والتي يمكن بالتالي محاكمة

الشديد إزاء إدراج مواضيع تتعلق بقانون البحار في برنامج عملها المقبل.

٧٥ - وفيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ومنها على وجه الخصوص، المسألة الشديدة الحساسية، مسألة الاستثناءات من الحصانة/الموضوعية، قالت إن على اللجنة ألا تضيع فرصة تبديد الشكوك المتبقية التي تسبب توترات بين الدول وأن تقدم التوجيه المناسب. وأعربت عن الأسف لأن تباين الآراء التي يتعذر التوفيق بينها فيما يبدو بشأن هذه المسألة لم يسمح للجنة بالتوصل إلى اقتراح توافقي بشأن مشروع المادة ٧، مما يحتم اللجوء غير العادي إلى إجراء تصويت مسجل.

٧٦ - وتابعت تقول إنه على الرغم من المناقشات المحتدة داخل اللجنة، فإن الغالبية العظمى من أعضائها قد أيدت النهج النظامي لنظام الحصانة الذي اقترحه المقررة الخاصة في تقريرها الخامس (A/CN.4/701) واعترفت بأن قواعد الحصانة ينبغي ألا تغفل المعايير أو المبادئ القائمة الأخرى المكرسة في قطاعات القانون الدولي المعاصر الهامة الأخرى. ومن هذا المنطلق، فقد قررت اللجنة في نهاية المطاف تعزيز الاتجاه الواضح نحو الحد من انطباق الحصانة/الموضوعية فيما يتعلق بأنواع معينة من السلوك وذلك بتضمين مشروع المادة ٧ جرائم معينة بموجب القانون الدولي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية.

٧٧ - وأعربت عن اعتقاد وفد بلدها الراسخ أن قواعد الحصانة في القانون الدولي المعاصر ينبغي أن توازن بين احترام المساواة في السيادة بين الدول واستقرار العلاقات الدولية، وضرورة الحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل، والتي لا شك أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي هي إحدى تلك المصالح. ومن هذا المنطلق، فإن قرار اللجنة يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح.

٧٨ - بيد أن الشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة بشأن احتمال إساءة استعمال الاستثناءات من الحصانة الموضوعية وخطر المحاكمات ذات الدوافع السياسية أمر مفهوم. وبناء على ذلك، قالت إن وفد بلدها يرحب بتسليط اللجنة الضوء في حاشية نص مشاريع المواد وفي التعليق على مشروع المادة ٧ على أهمية الأحكام والضمانات الإجرائية من أجل الحيلولة دون احتمال إساءة استعمال ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على مسؤولي الدول.

الخاصة للمناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية، تلخص جيداً النقاط التي أثارها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/705). وأفاد أن من الحقائق الثابتة علمياً أن تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي الناشئين عن الأنشطة البشرية هما المصدران الرئيسيان للاحتزاز العالمي. وأضاف قائلاً إن ذوبان الغطاء الجليدي الناجم عن ارتفاع درجات الحرارة يؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر، مما يعرّض سبل معيشة مجتمعات المناطق الساحلية بأسرها للخطر. وذكر أن محتوى الفقرة السادسة من الديباجة، المتعلقة بمصلحة الأجيال المقبلة في المحافظة الطويلة الأجل على نوعية الغلاف الجوي، يتفق تماماً مع واجب ممارسة العيش المستدام لتمكين سكان المعمورة في المستقبل من أن يرثوا بيئة ملائمة لرفاه الإنسان وصحته.

٨٨ - وأعرب عن ارتياحه لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٩، المتعلق بالترباط بين القواعد ذات الصلة، يتلاءم جيداً مع مشاريع المبادئ التوجيهية ١٠ و ١١ و ١٢؛ فالشرح يتضمن إيضاحات كافية للقضايا المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. وعلى الرغم من أن النظام ذي الصلة نظام مستقل فإن قواعده تشكل جزءاً من القانون الدولي العام، إذ أنها تتضمن عناصر مشتركة مع قواعد قانون البحار والقانون التجاري الدولي وقانون الاستثمار الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفروع القانون الدولي الأخرى. ومن هنا تأتي الأهمية الخاصة للاعتماد المؤقت لمشروع المبدأ التوجيهي ٩، الذي ينص في الفقرة ١ منه، على أنه "ينبغي، قدر الإمكان، تحديد مختلف مجموعات القواعد وتفسيرها وتطبيقها من أجل التوصل إلى مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة". ونوه أن الفقرة ٢ تشجّع التطوير التدريجي للقانون الدولي بطريقة منسقة. أما الفقرة ٣ فهي تأخذ بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة في السنة السابقة بشأن ضرورة الاعتراف بوضع الأشخاص والجماعات التي كثيراً ما تبين أنهم معرضون بوجه خاص لخطر تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي من جراء الآثار المدمّرة الناجمة عن الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والجفاف والأعاصير.

٨٩ - وأشار إلى التقرير الخامس للمقررة الخاصة المتعلقة بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/701) وأحاط علماً بالنتيجة التي خلصت إليها والتي مفادها أنه لم يكن من الممكن تحديد قاعدة عرفية تسمح بوضع قيود للحصانة/الشخصية أو استثناءات منها؛ وقال إنها خلصت، من

مرتكبيها تحت الولاية القضائية الجنائية الأجنبية عندما يتوقف إعمال مبدأ الحصانة/الشخصية.

٨٤ - وأضافت قائلة إنها إذ تأخذ في الاعتبار الآراء المتباينة بشأن فئات الجرائم المقترح إدراجها في مشروع المادة، فإن وفد بلدها يرحب بالنهج الذي تتبعه اللجنة في جعل القيود والاستثناءات لا تنطبق إلا على قائمة إلزامية بأكثر الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي، تُحدّد على أساس توافق آراء دولي واسع النطاق ويحظرها القانون الدولي العرفي. كذلك فإن رومانيا ترحب بالإضافة التوضيحية التي مفادها أن الإشارات إلى معاهدة بعينها لتعريف كل جريمة من الجرائم لم تدرج إلا لأغراض الملاءمة والمناسبة وأنها لا تؤثر بأي شكل من الأشكال في القواعد الأخرى ذات الصلة في القانون الدولي العرفي أو القائم على المعاهدات الدولية

٨٥ - وزادت على ذلك قولها إنه على الرغم من أن استمرار عدم اليقين بشأن نطاق الحصانة يتطلب عملاً توجيهياً من اللجنة، فإنه يجب النظر بعناية في احتمال خلق التوترات بين الدول من خلال تأكيد القيود والاستثناءات التي ليست الدول في حاجة إلى قبولها عن طريق معاهدة والتي لا يوجد بشأنها ممارسة كافية ومتسقة من جانب الدول. واحتتمت قائلة إنه نظراً لأن التحديد الواضح للضمانات الإجرائية يمكن أن يساعد على منع التجاوزات في ممارسة الدول للولاية القضائية، فإن وفد بلدها يتطلع إلى التقرير السادس للمقرر الخاص ونظر اللجنة في الضمانات الإجرائية المنطبقة على مشاريع المواد الحالية، بما في ذلك مشروع المادة ٧.

٨٦ - السيد ترونكوسو (شيلي): تكلم في موضوع حماية الغلاف الجوي، فقال إن أحد الدروس المستفادة في القرن الحادي والعشرين هو أن معالجة حماية البيئة بشكل عام أمرٌ غير كافٍ — ذلك أن حماية الغلاف الجوي باتت يزداد أهمية يوماً بعد يوم. وأوضح أن التقصير في الحفاظ على "غلاف الغازات المحيط بالأرض"، كما يعرفه المقرر الخاص بحق في مشروع المبدأ التوجيهي ١ من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، يشكل خطراً يتهدّد بقاء البشرية ذاته. وقال إن وفد بلده مسرور للاجتماع الذي عقده المقرر الخاص مع العلماء، على غرار السنوات السابقة، وذلك من أجل مساعدة الخبراء القانونيين في اللجنة على فهم بعض جوانب الموضوع التقنية المعقدة.

٨٧ - ومضى يقول إن الفقرات الجديدة في الديباجة، ولا سيما الفقرات المتعلقة بالتفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات والحالة

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الممارسة الإقليمية والعالمية الوفيرة في هذا المجال، بما في ذلك ممارسة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

رفعت الجلسة الساعة ١٠:١٣.

ناحية أخرى، إلى أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق على ما يرتكب من جرائم ضد الإنسانية.

٩٠ - وزاد على ذلك قوله إن مسألة القيود والاستثناءات التي تخضع لها حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ليست مسألة بسيطة، نظرا لأنها تنطوي على مبادئ أساسية من قبيل المساواة في السيادة بين الدول، فضلا عن ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع اللجنة على أن هناك اتجاهها واضحا في إطار القانون الدولي العام نحو فرض قيود على الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها مسؤولو الدول عند ارتكابهم أي جريمة من أبشع الجرائم ضد الإنسانية. ولذلك ينبغي أن ترسخ اللجنة هذا الاتجاه في عملها، حرصا على منع الإفلات من العقاب.

٩١ - وأعرب عن تأييد وفد بلده للاعتماد المؤقت للفقرة ١ من مشروع المادة ٧، التي تعكس الاتجاهات الحالية في القانون الدولي. وقال إنه على الرغم من أن جرائم التعذيب، والفصل العنصري، والاختفاء القسري ترد ضمن الجرائم ضد الإنسانية بحسب صياغة المادة ٧ من نظام روما الأساسي، فإن خصصها بالذكر دون غيرها، كما هو مقترح في النص، يرجع إلى أن ارتكاب مثل هذه الجرائم لن يستوفي في جميع الحالات الحد الأدنى اللازم لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية، أي ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بذلك الهجوم.

٩٢ - وانتقل إلى الحديث في موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي العام وشدد في معرض الإشارة إلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة على أهمية مشروع الاستنتاج ٩ (الأدلة على القبول والاعتراف)، الذي يشكل إسهاما ممتازا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي على حد سواء. وذكر أن الفقرة ١ تطرح مسألة مهمة، ألا وهي أن الأدلة على القبول والاعتراف بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي كقاعدة آمرة يمكن أن ترد في مواد قانونية شتى وتتخذ أشكالا متعددة. وقال إن وفده يؤيد النص الكامل لمشروع الاستنتاج، وإنه يتطلع إلى اعتماده في المستقبل.

٩٣ - وأخيرا، وعلى الرغم من أن وفد بلده يؤيد قرار اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع الأدلة أمام المحاكم الدولية، قال إنه ينبغي اعتماد نهج مرن في هذا الصدد، لأن معيار الأدلة قد يختلف باختلاف طبيعة المنازعات الدولية المطروحة.